

مرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981)

بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية

إن الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.77.43](#) الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتغيير وتنمية الظهير الشريف رقم [1.63.194](#) الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ؟

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.58.008](#) الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.62.344](#) الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.62.345](#) الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.73.722](#) الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.77.81](#) الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.77.216](#) الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.77.551](#) الصادر في 20 شوال 1377 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم [2.59.0200](#) الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق
الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الأساسي
العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم [682.67](#) الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.63.165](#) الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) بشأن
المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.75.864](#) الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام
التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 ديسمبر 1980).

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

يتتألف العاملون بغرف الصناعة التقليدية من :

الموظفين الملحقين لدى الغرف المذكورة ؛ -1

الأعوان المرسميين والمتدربين الذين تم تعيينهم عملا بالأحكام التالية ؛ -2

- | | |
|----------------------------------|----|
| الأعوان غير الدائمين ؟ | -3 |
| العاملين في إطار الخدمة المدنية. | -4 |

الفصل 2

ت تكون هيئة الأعوان المرسمين والمتدربين لغرف الصناعة التقليدية من :

- إطار أعون الخدمة ؛
- إطار أعون التنفيذ ؛
- إطار الأعون العموميين ؛
- إطار الكتاب ؛
- إطار المحررين ؛
- إطار المتصرفين المساعدين ؛
- إطار المتصرفين ؛
- إطار الإعلاميين.

الفصل 3

تجري على أعون غرف الصناعة التقليدية أحكام جميع النصوص المتعلقة بموظفي الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتطبق فيما يخص الأعون غير الدائمين الأحكام المعمول بها بالنسبة للأصناف المطابقة للأعون العاملين في الإدارات العمومية.

الفصل 4

تسند سلطة التعيين إلى رؤساء غرف الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

التعيين

الفصل 5

تنظم الامتحانات والمسابقات من لدن غرف الصناعة التقليدية طبق الشروط المحددة في المرسوم الملكي رقم [401.67](#) الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.

وتنشر المقررات الصادرة بإجراء المباريات والامتحانات المذكورة وكذا نتائجها عن طريق التعليق في مقر الغرفة المعنية بالأمر أو تعلن بواسطة الإذاعة أو النشر في الصحف.

الباب الثالث

الأجور والمعاشات

الفصل 6

تشتمل الأجرة على المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الأخرى أو المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص لفائدة موظفي الدولة.

الفصل 7

تمنح بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في الفصل السابق مكافأة في نهاية السنة للأعون الدائمين العاملين بغرف الصناعة التقليدية ويعادل مقدارها الأقصى أجرة الشهر الأخير من كل سنة.

غير أن مقدار هذه المكافأة يمكن أن يبلغ 250% من نفس المرتب بخصوص 10% من عدد أعون الغرفة، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل 10% من المرتبات السنوية الإجمالية المؤداة بالفعل إلى جميع الأعون الدائمين.

الفصل 8

تجري على أعون الصناعة التقليدية فيما يخص المعاشات أحکام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

المناصب العليا الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

الفصل 9

يحدث منصب مدير غرفة الصناعة التقليدية.

ويقوم مدير الغرفة في حدود الاختصاصات التي يسندها إليه رئيس الغرفة بتنشيط وتنسيق أعمال مختلف المصالح التابعة للغرفة ويسهر على تطبيق مقررات رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

الفصل 10

يعين المدير بمقرر يصدره رئيس غرفة الصناعة التقليدية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

ويكون هذا التعيين قابلاً للرجوع فيه طبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل 11

تحدد بمرسوم التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه في الفصل 9 أعلاه.

الباب الخامس

حوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بالغرف

الفصل 12

إن الأخطار وحوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بغرف الصناعة التقليدية تؤمن طبقاً للنصوص التنظيمية المعتمدة بها.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 13

إن أتعان غرف الصناعة التقليدية المزأولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور طبق الشروط المبينة بعده:

الفصل 14

يتم الإدماج بمقرر لرئيس غرفة الصناعة التقليدية وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلاها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثلاها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلاها ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية المعنية بالأمر أو ممثلاه.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة .

الفصل 15

إن الأعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الأحكام تخفيضا من مجموع الأجرة الإجمالية المتعلقة بالوضعية الإدارية التي كانوا عليها بتاريخ الإدماج يتلقون بالرغم عن الحد الأعلى للأرقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضيا يعادل الفرق بين مجموع الأجرة الإجمالية المذكورة والأجرة الناتجة عن إدماجهم.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 16

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981)

الإمضاء : المعطي بو عبيد

وقعه بالعاطف

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

الإمضاء : عبد الله غرنبيط

وزير الشؤون الإدارية
الإمضاء : المنصوري بن علي

وزير المالية
الإمضاء : عبد الكامل الرغاي